**الإجابة النموذجية لمقياس الاثبات الجنائي**

**2023/2024**

**الجواب الأول(08 نقاط)**

يقصد بالعلم الشخصي للقاضي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج مجلس القضاء ونطاق الدعوى المطروحة عليه، والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها.

وعليه فإنه يستوجب استبعاد بناء القاضي اقتناعه على معلوماته الشخصية و العلة في ذلك هي:

**أولا/ وضعية الدليل:** و المراد منها أنه لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي كانتموضع مناقشة شفاهية بين أطراف الدعوى حتى يتمكنوا من الرد عليها، وبالتالي ستكون مفاجأة بالنسبة لهم لأنه لم يتم إثباتها في إطار إجراءات الخصومة، مما يؤدي إلى عدم احترام حقوق الدفاع و إساءة الظن بالقاضي وهو الشيء الذي يجب أن ينزه عنه القضاء عموما، كما أن المادة 212 من ق إ ج نصت صراحة على عدم جواز بناء قناعتة القاضي إلا على الأدلة التي قدمت له في معرض المرافعات و التي تمت مناقشتها حضوريا أمامه.

**ثانيا:** جمع القاضي لصفتين متعارضتين وهي صفة الشاهد وصفة القاضي خاصة أن الشهادة لا تقبل إلا بعد حلف اليمين، وهذا لا يجيزه القانون ويترتب عليه بطلان الحكم.

والجدير بالذكر هنا أن المعلومات التي يستقيها القاضي من خبرته بالشؤون العامة التي يفترض فيه الالمام بها، لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية التي يحظر على القاضي بناء حكمه عليها، كما أن القول بما سبق لا يتعارض مع الجهود التي يقوم بها القاضي للبحث عن الحقيقة التي تتماشى والدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي، طالما أن ما توصل إليه يتم عرضه للمناقشة الشفوية من قبل أطراف الدعوى الجزائية في جلسة المحاكمة.

**الجواب الثاني(08 نقاط)**

تنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". نجد أنها اشتملت على ثلاث نقاط أساسية و التي تتمثل في نظام الاثبات الذي تبناه المشرع الجزائري، و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و في الأخير الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي اتجاه أدلة الاثبات.

و عليه يتضح و أن القاضي يتحرر من صرامة الشروط القانونية و يرجع دائما فيما يتعلق بتقدير الأدلة إلى ضميره و اقتناعه الشخصي ، مع إضافة قواعد قانونية تنظم تقدير الأدلة، و هكذا فان القاضي يجد نفسه من جهة ملزما بقبول و استبعاد أدلة معينة إذا توافرت شروط معينة و لكنه من جهة أخرى و في نطاق الأدلة التي يقبلها فانه يحتفظ بكل حرية في تكوين اقتناعه الشخصي.

و يقصد بحرية الاقتناع الشخصي للقاضي السماح للقاضي بتأسيس و بناء حكمه على بينة أو قرينة يرتاح إليها ( اطمئنان ) ومنه فهو من جهة يساهم القاضي في تحقيق مصلحة المجتمع بالدور الايجابي الذي يلعبه في البحث عن الحقيقة فهو يبحث عن الدليل الذي يمكن اعتماده في بناء قناعته الشخصية، فلهو أن يلزم النيابة العامة بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي طالما أن عناصر الإثبات قابلة لإقامة الدليل أمام القاضي وتحقق اقتناعه. و من جهة أخرى لا تهدر مصلحة المتهم المتوفرة له عن قرينة البراءة ومنه وجود الضمانات التي تتمثل في الاقتناع العقلي اليقيني للقاضي

**الجواب الثالث ( 04 نقاط)**

الاعتراف هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أما الشهادة فهي أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها سواء في مقام الإثبات أو النفي.

الاعتراف والشهادة يتشابهان في أن كلاهما دليل من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير كل منهما و الأخذ به أو طرحه ، أما عن أوجه الاختلاف فتتجلى فيما يلي :

1- الاعتراف إقرار الشخص على نفسه أما الشهادة الإدلاء بالمعلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام .

2- الاعتراف وسيلة للأثبات في الدعوى ، وقد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه أما الشهادة فهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تضمنتها .

3- الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد ( م 222 ) فإذا امتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون (223 ف2 ق إ ج ) حكم على الشاهد بعقوبة جزائية م 223 ق إ ج.

4- لا يجوز تحليف المتهم قبل الإدلاء بأقواله وإلا عد الاعتراف باطلا أما الشاهد فيجب عليه حلف اليمين القانونية باعتباره شرط أساسي وجوهري لصحة شهادته وإلا كانت شهادته مجرد استدلال ( م 93، 227 ق إ ج ) ، وامتناعه عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون ذلك يعرضه للعقوبة الواردة في المادة 223 ق إ ج .

5- إذا اعترف المتهم بوقائع غير صحيحة فلا يعد تزويرا ولا يعاقب عليه أما الشهادة فلأهميتها وخطورتها بالنسبة لمصير الدعوى فإن القانون يعاقب على شهادة الزور طبقا للمادة 237 ق إ ج.